الجمهورية التونسية
وزارة المالية

11 مارس 2016

الإدارة العامة للدراسات والتشريع المالي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

726

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

السيد الرئيس المدير العام للشركة

الموضـــوع: حول معاليم التسجيل المستوجبة على الصفقات العمومية التي يرفض المزوّدون الأجانب تحمّلها

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 07 مارس 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة أصبحت ملزمة ابتداء من سنة 2015 بخصم مبلغ المعلوم النسبي للتسجيل بنسبة 0,5% المستوجب بعنوان عقود الصفقات التي تبرمها مع مزوّديها عملا بأحكام الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2015.

غير أنه وعلى مستوى التطبيق تمت مواجهة عديد الإشكالات حيث رفض جل المزوّدين الأجانب تحمّل هذا العبء خاصة في حالة إبرام صفقة تزويد يتم تحديد ثمنها وفقا لبورصة دولية أو باستخدام مقاييس عاملية (كصفقات التزويد بالفيول مثلا) وهي صفقات لا تأخذ هذا العبء الإضافي بعين الاعتبار.

وحيث تمسّك جل المزوّدين الأجانب بتحمّل الشركة هذا العبء وذلك إما بدفعه مباشرة إلى الخزينة أو باقتطاعه من المبالغ المدفوعة شرط الترفيع في ثمن الصفقة لتغطية خصم المعلوم المستوجب وطلبتم توضيح الحلول الممكنة لتجاوز هذه الصعوبات.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أنّه باعتبار أنّ الأعباء المتعلقة بالضرائب والأداءات المستوجبة على الصفقات تؤخذ بعين الإعتبار لضبط كلفتها فيمكن لتفادي الإشكال اعتماد التمشّي الذي اقترحوه عليكم مزودوكم الأجانب والقاضي بالترفيع في ثمن الصفقة في حدود معاليم التسجيل المستوجبة على أن يتم الأخذ في إطار صفقاتكم المقبلة بعين الإعتبار لتكلفة الأداءات والمعاليم المستوجبة على المزودين.

وتقبلوا، سيـــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي